

لينة واما قوله من هذه اهتدي ومن شأ اضل تجرد ان يكون مَصْرُوفًا الى بعض  
الوجه التي يتناولها الصلح والهدم المذكوران في القرآن كما يليق بالعدل  
ولا يقتضي الايجاب اللهم الا ان يكون مذهب ليد في الاجسام وهو فابوجه الانيات  
فلا يتناول هذا النادر بل يجعل ايرادها على انها المقدمه في مذهب مستقلة  
اعلم ان انما يتناول الاستدلال على الزونية بالانضام الله نعم بقوله لان في كنه  
الانضام وهو دليلك الانضام وهو اللطيف الحسب وينبوا ان تخرج جمع بني ادرار  
المبصر الذي هو زونية الكون نفسه على وجه يرجع الى انه سبحانه ان يكون في ثبوت  
الزونية في وقت من الاوقات نضوهم قال ليد في العوهم كيف يتخرج بان لا يرى  
وقد يتاخر في غير الزونية من المصروف كالمعدومات والارادات والاعتقادات  
فقالوا اللهم نعم بنفي الزونية فقط وانما تخرج بنفي الزونية عن واثباتها فقلت  
بجمع في الامر بنفيها في مشاركتها بين الصفتين مشاركتها لانت الموجودات الملمة  
على ضرب منها الما يري ولا يري كاعتقادات والارادات ومنها ما يري ولا يري  
كالانوار ومنها ما يري ويرى الانسان وضروب الاجسام وليس فيها ما يري ولا يري  
فثبتت المذمة لله نعم بنفي الزونية في العلم الما يكون وكيف يجوز ان يكون صفة لا  
تقتضي المذمة بانفرادها ثم تصير مقتضاها مع غيرها وليس خارج هذا يجوز ان تخرج  
مخرج بان تسمى عالم او موجود قادر فاذا كان له مذمة في وصف الذات بانها شئ  
موجود وان اقتضت له صفة مخرج من حيث كانت بانفرادها لا يقتضي لها فاجابك  
فذلك لا يضر في غير الزونية عمن ثبت له من حيث كانت بانفرادها لا يقتضي لها  
فاجابك بانها عن هذا الكلام باذ قالوا ليس يمنع في الصدفان كون لا يقتضي لها  
اذا انفردت وتقتضيها اذا التفت اليها ومثلا اذ كان يقول لا تأخذ سنة ولا تو  
فان في السنة والنوم ههنا انما يكون مخرج اذا التفت يمن هو صفة الاجسام وان كان  
بانفرادها لا يقتضي لها المشاركة ذوات كثيرة غير مخرج فيه وفضل ان في الوصف  
بالشئ وبين ما ذكره وانما ثبت لها بين الصفتين في المخرج واعلم ان صفات المخرج  
المتخيلة للاشياء ما كان تقتضي له شرط في وجودها وصفات النفي اذا كانت متخيلة  
فاليد في المخرج وانما اقتضى الزوران من حيث كان النفي من الاشياء في حال تمت  
المخرج في المخرج والانيات اشياء خصوصا الا ترى ان ما ليس في المخرج الذي  
وليس موجودا اكثر مما ثبت له العلم والوجود منها لان الاول لا يكون الا غير متناه

مذمة المذمة

بنفسه

والوجود

بالتعريف

والنفي

والا ترى لان ان يكون متناهيا فلما اشرك صفات النفي المذموم وغيره المذموم  
التي شرط بعضها واثباتها اعتبرت شار صفات النفي التي يمتنع بها وحدها  
منسقة الى الشرط الا ترى ان من ليس عاجلا عما يكون مخرج هذا النفي اذا كان  
ذاكره لان قد يكون له في حاله ولا يحاول له ليهو بل يهتد وذهول بغيره وفيما يمتنع  
انما يكون مخرج ايضا اذا كان موجودا ومن ليس يظن انما يكون مخرج اذا كان قادرا  
على الظلم وله ذواته ولا في الشرط الذي يحتاج اليه وصفات النفي يكون مخرج  
ان يكون ايضا انما يجرى الانبيات ولا يكون نفي الا ترى ان كان نفي المخرج  
صفا في غير المخرج مما ليس مخرج ميث ذلك بانا اذا امتنع بانها لا يظلم في  
في هذه المصداق لم يرد في الاظلم لم تحصل للذمة لانه قد يتاخر في نفي الظلم ونفي الدعاء  
الذي ليس مخرج فلا يرد في شرط مخرج في الانبيات وهو ان يقول وهو من يدعوه  
الذي يظلم في الانبيات في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج  
ان المذمة في الية انما تتعلق بنفي الاذعان عن العلم في مخرج ان يكون مخرج في مخرج  
كل واجبه من الصفتين تسمى المخرج مجتمعا مع ان كل واجبه لا تقتضيه على سبيل الامور  
وليس يتكلم ان بنفي الشئ غير بشرطه ووجه حصول المذمة اذا حصل المذمة في مخرج  
وفي السنة والنوم والظلم عن الله تعالى انما كان مخرج بشرطه مخرج في مخرج  
ذاتها وهذا التخصيص في هذا الموضع اولي واجبه للشئيه ما تقدم ذكره مجلس  
احسن تاويل ان سأل سائل يقال ما تقولون في قول الله سبحانه وتعالى  
فان في عصابة فاذا هي عصابة منين وقال في موضع آخر وان الي عصابة فلما الها  
تمت كما يقال في قوله تعالى ولم يعقب بامم حى والنعمان هوليمة العظمة للعلمه  
ولجان الصغر من الحيات فكيف اختلف الوصفان والعصه واجبه وكيف يجوز ان يكون  
العصا في حال واجبه بصفة ما عظم خلقه من الحيات وبصفة ماصم منها ويا في مخرج  
التاخر عن هذا الكلام للجواب اول ما نقوله ان الذي يظنه السائل من كون الية  
خيرا عن عصية واجبه باطل بل الحالتان مختلفتان فالله الذي اخبر عن العصابة  
بصفة الحيات كانت في ابتداء البتوة وقوله من مخرج في مخرج في مخرج في مخرج  
العصا عليها عصابة كانت عند قتادة فوعون والياء الرسالة والزلزلة لله على الكتاب  
واذا اختلفت العصابة في مسأله عصابة فوما من المذمة في المخرج في مخرج في مخرج  
اما لظهور ان المذمة واجبه ولا اعتمادهم ان العصابة الواجبة لا يخرج ان تغيب كالتالي

ولا يتعد  
ذكره الا في الشرط  
والنفي